

هـ) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلو اختلف اثنان في عبادة فقال احدهما هي مشروعة. وقال اخر هي غير مشروعة. من الذي معه الاصل - [00:00:00](#)

الذي قاله احسنت وما الذي يطالب بالدليل؟ الذي قال المشروعية. احسنت احسنت. ولو اختلفا في عادة فقال احدهما هي حلال وقال اخر بل هي حرام. فمن الذي معه الاصل احسنت احسنت ومن قال بانها حرام يطالب بالدليل ما الدليل على ان الامر المطلق - [00:00:20](#)

عن قرائن يقتضي الوجوب قوله تعالى وما كان لمؤمن قضي الله ورسوله امرا ان يكون مغفرة من امره. احسنت. احسنت ما مثال فعل النبي فعل للنبي صلى الله عليه وسلم فعله بيانا بمجمل مستحب - [00:00:50](#)

الصلاة خلف المقام. احسنت. احسنت. احسنت. انا بمجمل قوله تعالى اتخذوا من مقام ابراهيم المصلى. احسنت. احسنت. بارك الله فيكم. نسمع الدرس الجليل احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله - [00:01:20](#) اللهم اغفر لنا ولوالدي المسلمين اجمعين. مقالا رحمه الله وقدم الاعلى لدى التزامه لصالح بالخاص الذي منع وكل حكم تابع له متبوع ان وجدت يوجد والا يمتنع والغى كل سابق بسببي وشربه - [00:01:50](#)

احسنت بارك الله فيكم. احسنت. قال رحمه الله تعالى يقدم الاعلى ادب التزامه في صالح والعكس في المظالم خفيفة ضارين بالخاص وخذ بعاء الفاضلين لا تخف. الدين مبني على تحصيل - [00:02:20](#)

صالحى وتكميلها ودرء المفسدات وتقديرها. كما قال الشيخ رحمه الله الدين جاء لسعادة بشر والانتفاء الشر عنهم والضرار مما يتعلق بهذه القاعدة التزام المصالح والمفسدات والمقصود بتزامم المصالح امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخرى. فلا يمكن اجتماعهما في الفعل - [00:02:40](#)

والمقصود بتزامم المفسدات امتناع ترك احدى المفسدات احدى المفسدتين الا بفعل الاخرى فلا سبيل الى تركهما مع فاذا تزاممت المصالح يقدم اعلاها واذا تزاممت المفسدات يرتكب ادناها. هذا قول الشيخ رحمه الله مقدم الاعلى هذا التزامه - [00:03:10](#)

في صالح والعكس في المظالم. ودرجات العلو والدنو تعرف من قبل الشارع وباعتبار حال العبد فاذا تزامم واجبان قدم اكلهما. واذا تزامم واجب ومستحب قدم الواجب واذا تزامم مستحبان قدم اكدهما ويجمع هذا - [00:03:40](#)

فان تقول عند التزام المصالح يقدم اعلاها. مثلا شخص في سفر وحضر وقت صلاة وعنده ماء قليل اذا شربه لم يبق معه ماء بالوضوء. واذا توضع به لم يبق ماء للشرب. حفظ النفس واجب. الوضوء كذلك في الاصل - [00:04:10](#)

واجد لكن هنا اي المصلحتين اعلى؟ مصلحة حفظ النفس او مصلحة تحصيل الطهارة المائية نعم. فيجعل الماء للشرب ويتيمم للصلاة طيب هذا هذا رجل عنده مال. اما ان يتصدق به او ينفقه على اهله - [00:04:40](#)

والحال انه لا يمكنه الجمع بينهما. من مقدم نعم احسنت لان النفقة على اهل واجبة. والصدقة مستحبة سيقدم هنا الواجب على المستحب. لو فرضنا انه ما بقي على ان نهاية وقت العشاء الا دقائق اما ان يصلي فيها سنة العشاء او - [00:05:10](#)

الثناء نافلة مطلقة. ولا يمكنه الجمع بينهما. اذا تنفل خرج الوقت عن الراتبة ايهاا المقدم؟ نعم احسنت الراتبة سنة العشاء لانها اكد. واسباب التفضيل بين السنن كثيرة. منها ان يقدم الاسطح لقلبه. فالاصح - [00:05:50](#)

في قلبه هو الافضل. اذا تردد بين ان يذكر الله او ان يدعو في هذا الوقت. فهنا يقال افعل ما اصلح لقلبك. او تردد بين ان يصلي او

تقدم الاصلح لقلبه. وكذلك يقدم ما نفعه متعدد فلو تردد بين حضور درس وبين التنفل بالصلاة فطلب العلم نفعه متعدد فيقدم. وكذلك اذا كان هذا الزمان تشرع فيه عبادة فهي اولى من غيرها. مثلا قراءة القرآن افضل افضل - 00:06:40

الذكر لكن المشروع بعد الصلاة المكتوبة ان يشتغل بالاذكار معلومة من تسبيح وتحميد وتكبير ونحو ذلك. هذه الاذكار التي تقال دبر الصلاة. ايها اولى هنا؟ اذا سلم من المفهومة ان يشتغل بقراءة القرآن او ان يشتغل بالاذكار التي تقال دبر الصلاة - 00:07:10

نعم اشتغل بالاذكار. فاشتغاله بهذه الاذكار افضل. قال الناظم والذكرى كثر والقرآن خيره الا بما شرع فيه غيره. والذكرى كثر والقرآن خيره الا بما شرع فيه غيره. فهذا الوقت الذي يكون بعد الصلاة المفروضة - 00:07:40

شيعت في هذه الاذكار في الاتيان بها اولى من قراءة القرآن في هذا الوقت. ودرجات علو بعض قيد يحيى على باب تعرف من قبل الشرع. وتعرف باعتبار حائل العبد. وقد دل على هذه القاعدة قوله تعالى - 00:08:10

واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم. وقوله تعالى الذين يستمعون قوله فيتبعون احسنه وقل مثل ذلك في تزاحم فاسد. اذا تزاممت يرتكب ادناها واخفها فلو اضطر انسان مثلا لان يأكل ما يحفظ به نفسه. وليس امامه الا ميتة حمار اهل وميتة شاة - 00:08:30

فهنا المقدم ان يكون من ميتر الشاة لان الشاة في الاصل حلال. والتحريم طراً عليها بوصف الموت. واما الحمار الاهلي فهو محرم بكل حال وازداد خبثاً بالموت. وهكذا ما كانت مفسدة مفسدته ادنى هو الذي يرتكب عند تزامم المفاصد - 00:09:00

ويدل لذلك قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. ترك سب الهة المشركين والافتراء على سب الله تعالى افسدت من اعظم وقد نهى الله تعالى - 00:09:30

انا عن سب اية المشركين اذا كان سبها يستلزم سب المشركين لرب العالمين. فالدليل على انه يتزاحم المفاصد يرتكب ادناها. نعم شيخنا. اذا كان الانسان يقرأ القرآن. نعم في اية طويلة مثلا الدين. نعم. احد القى عليك ارقى اليك السلام والمقدمين - 00:09:50

هل يكمل الاية؟ ويسلم بعدها الاية والنوط عليه السلام الوضوء على السلام بعد انتهاء الله اعلم ما ادري. ما الله اعلم والبيت الثاني بمعنى الاول والبيت الثاني المعنى الاول وادفع خفيف الضررين بالاخفاء يرتكب ادنى مفسدتين. وخذ باي الفاضلين لا تخاف - 00:10:20

على المصلحتين يجتمع معه بحمام فقدم الذي منع او يجتمع معه بحمامنا مقدما الذي منع ضبط بالضبطين وقد ذكر الشيخ في شرحه ان الفتحة احسن ما منع احسن مما منع في الشطرين كليهما - 00:10:50

يجتمع معه بحما منع فقدم تغريبا الذي منع. ما وجهه؟ لماذا فتحه احسن نعم؟ الكلمة ماذا؟ يجتمع مع مبيح ما منع احسن من ما منع. يعني هل باعتبار الجملة الصلة - 00:11:20

السلام عليكم. هو المبيح هو الدليل نعم. احسنت. المبيح. الدليل مانع اه اقصد المبيح الدليل المبيح. فهل تقول اجتمع مبيح محظور؟ او مبيح حاضر كيف الحال؟ نعم نبيع فحاضر. اذا اردت ان تقول محظور تقول مباح ومحظور - 00:12:00

فمنع احسن من منع ان نبيحه هو الدليل وكذلك المانع هو الدليل ما منع اي دليل مانع يبقى اذا اجتمعوا به ممنوع مثلا وقد اذا اجتمع مبيح هو مانع. او مبيح وحاضر. اذا - 00:12:30

هذه قاعدة اذا اجتمع حاضر ومبيح فاننا نغلب جانب الحظر. فاذا اجتمع في شيء واحد حل وحرمة فانه يقدم جانب الحظر. ويغلب على جانب الحلم. ويروى هذا حديثا مرفوعا. ان النبي - 00:12:50

صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام. ولا يصح لكن معناه صحيح مقدار دلنا عليه حديث عدي بن حاتم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا وجدت مع كلبه كلبا اخر فلا تأكل فان - 00:13:10

كما سميت على كلبك ولم تسمي على الكلب الاخر. وجه الدلالة انه اجتمع هنا مبيح وحاضر. اذا فان وجدت كلبا اخر فلا تأكل. ما المبيح احسنت. المبيح هو كونه صيدا لكلبه هو. الذي علمه - 00:13:30

فاحتمال كون كلبه الذي صاد هو المبيح. وما الحاضر احسنت احتمال كون الكلب الاخر هو الذي صاد. قال فان وجدت مع كلبك كلبا

آخر. احتمال كون كلبه الذي صاد هذا مبيح. واحتمال كونه - 00:14:00

هل بالآخر صاد؟ هذا حاضر. ايهما غلب هنا احسنت احسنت فلا تأكل احسنت ومن تطبيقاتك القاعدة لو اشتبهت امرأتان احدهما يحل له تزوجها والآخرى اخته من الرب فانه يحرم الجميع. فيمتنع الزواج منهما. وكذلك - 00:14:20

باخرى غير مذكاة حرمتا جميعا لان الحاضر مقدم على المبيح. وكذلك اذا رمى طائرا فسقط في الماء فلا يأكله. لانه قد يكون مات غرقا. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بن حاتم السابق وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكله - 00:15:00

ما المبيح هنا وما الحاضر نعم اذا رمى يعني رمى طائرا رمى طائرا اه سقط هذا الطائر في الماء وغرق. ثم وجدته. هنا قتله في رميه. احسنت. هذا وما الحاضر؟ ان يكون ما اعتذر. احسنت. احسنت بارك الله فيك. قال وكل حكم فلعله تبع - 00:15:40

يوجد والا يمتنع. هذه قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والعلة الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي مثاله عسير صار مسكرا. هنا لا يجوز شربه - 00:16:20

بانه وجدت علة التحريم وهي الاسكار. لما وجد الاسكار وجد تحريم. فاذا صارت هذه الخمر خلى زالت الحرمة فهنا الحكم دار مع علته وجوده وعدما لما وجد الاسكار وجدت الحرمة ولما انتفى الاسكار انتفت الحرمة - 00:16:50

كذلك في الصحيحين اذا كنتم ثلاثة فلا يحتاج اثنان الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحسنه. لو انهما لم يتناجيا بل تكلما بلغة لا يعرفها الثالث فهل يدخل هذا في النهي؟ اه نعم يرفض احسنت - 00:17:20

حكم باق بان العلة موجودة لانه يحزنه. اي لو ان ولدين صغيرين تناجيا عند ابيهن اسمع بانه مسؤول بكتابة او مطالعة فمن باب الادب معه تناجي هل يحرم هذا لا. لا يحرم؟ لانه لا يحزن. بل قد يفرحه فعلهما لانه من الادب. طيب لو تناجي ثلاثة دون الرابع - 00:17:50
فهل يحرم هذا؟ نعم. نعم. احسنت. لوجود علة. لو تهاد اثنان دون اثنين فهد يحرم؟ تنادى اثنان دون اثنين لا يحرمني كفاية علة.

احسنت. فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والعلة - 00:18:20

هنا منصوصة من اجل ان يحزنه. وقد تكون مستنبطة جاء في الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين العلة هنا هي تشويش الذهن.

فيلحق بالغضب كل حال يكون فيها تشويش للذهن - 00:18:50

فاذا وجد تشويش للذهن قد يخرج القاضي عن عن سداد النظر فانه يلحق بالغضب. مثل الجوع المفرط والحزن الشديد. ومدافعة

الحدث. والامثلة على هذا كثيرة وقد يبقى الحكم مع انتفاء العلة. فهذه قاعدة اغلبية. قد يبقى الحكم مع انتفاء العلة - 00:19:10

فالرمل في الطواف كانت علته اظهار جاد المسلمين. وقد ارتفعت العلة لكن بقي الحكم. لان الدليل دل على بقاء الحكم. فالتبي صلى

الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع ثم قال والغي كل سابق لسابه لا شرطه فادر الفروق وانتبه. الاحكام لها اسباب - 00:19:40

فاذا فعل الشيء قبل سببه لم يعتبر. واذا فعل بعد سببه وقبل شرطه كان معتبرا لا يجوز تقديم العبادة تقديم العبادة قبل سببها.

ويجوز بعد الساب تقديمها قبل شرطها فالاحوال ثلاثة ولو طبقنا هذا - 00:20:10

على كفارة اليمين. الحالة الاولى ان يكون قبل السابع وقبل الشرط. قبلهما مع فهنا لا يصح الفعل. لو قال ساكفر الان كفارة يمين. فاذا

حصل وحلفت بعد ذلك كانت هذه كفارة الحنف. هذا لا يصح - 00:20:40

والغي كل سابق نساء به. الحالة الثانية ان تكون بعدهما حلف ثم حث تكفر. بعد ان حلف وحلف كفر. فهذه جزئ بلا خلاف. والثالثة

وهي محل القاعدة ان يكون بعد السابع وقبل الشرط. فهذا مجزئ - 00:21:10

عند جمهور العلماء اذا خلاصة ان الكفارة قبل الحلف لا تجزئ اتفاقا. وبعد الحلف والحلف تجزئ اتفاقا الكفارة قبل الحلف لا تجزئ

اتفاقا. وبعد الحلف والحلف تجزئ اتفاقا وبعد الحلف وقبل الحلف هذا محل هذه القاعدة. والجمهور - 00:21:40

وعلى الاجزاء. ويدل لذلك حديث عبدالرحمن ابن سمرة رضي الله عنه. انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت

على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير - 00:22:10

واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها. فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. متفق عليه وفي رواية لابي داود فكفر عن

يمينك ثم ائت الذي هو خير. فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو - 00:22:30

هو خير البين كفارة سبقت الحين لان حنف ان يفعل ما حدث تركه او يترك ما حدث على فعله. وهذه الرواية صحيحها الحافظ اسنادها في ملأ المرام. ويدل لذلك ايضا قوله - 00:22:50

تعالى قد فرض الله لكم تحية ايمانكم الكفارة قبل الحنف تحله وبعد الحنف كفارة لانه اذا اخرج الكفارة قبل الحمض انحلت يمينه لكن اذا بقيت يمينه وحني ففيها احتاج لمحو الائم من كفارة. مثال ذلك. لو قال احد - 00:23:10

والله لا اسافر اليوم الى مكة. السابوا الحليف والشرط الحنث بالسفر فيجوز هنا تقديم الكفارة قبل السفر وبعد الحلف. يجوز تقديم الكفارة على السفر ما دام قد حلف ومن امثلة ذلك الزكاة - 00:23:40

يجوز ان تقدم بعد سابها وقبل شرطها. سببها بلوغ النصاب وشرطها حولان الحوض. فيجوز تقديم الزكاة قبل الشرط قاعدة على خلاف من العلماء في ذلك. وقد دل على الجواز حديث علي رضي الله عنه. ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

في - 00:24:20

تعجيل صدقته قبل ان تحل. فرخص له في ذلك. ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحن فرخص له في ذلك. اخرج ابو داود والترمذي. وهي مسألة خلافية بين الفقهاء للخلاف في اسناد - 00:24:50

قال في المنهج المنتخب في قواعد المذهب هو في قواعد المالكية. قال في هذه القاعدة هل سبق حكم شرطه مغتفر؟ عليه من زكى ومن يكفره. هل طبق حكم شرطه مغتفر عليه من زكى ومن يكفر. يعني من زكى قبل الحول. ومن يكفر اي من يكفر قبل الحين -

00:25:10

ما يكفيه كفارة اليمين قبل الحين. هذا قوله والغي كل سابق نسابه لا شرط. فادر الفروق وانتبه الفروق الفروق هو العلم الذي تبحث فيه المسائل المشتبهة في الصورة والمختلفة في الحكم وفيه كتب مثل الفروق القرافي فاذا درى الفروق ولم تشتبه عليه المسألة -

00:25:40

سائل هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم جزاكم الله خيرا يا شيخ بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك نعم

شيخنا يعني هل قد تكون القاعدة مثلا في الجملة المتفق عليها - 00:26:10

نعم هو كذلك مثلا المالكية يقولون ان الكفارة بعد الحلف وقبل الحنف تجزئ. لكنهم يمنعون تأجيل الزكاة الا بوقت يسير. لو اعد الزكاة وقتا يسيرا جاز ذلك. لكنه لو عجلها مثلا - 00:26:30

في سنة فهو لا تجوز. لو عجلها بشهر جاز. لذلك صاغ القاعدة بهل تسمى الهليات للخلاف فيها هل سبق حكم شرطه مغتفر وعليه من زكاه ومن يكفره جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

السلام عليكم - 00:27:00

- 00:27:30